

القيم الإنسانية في السياسة الحربية الإسلامية

وأثرها في حماية المرأة والطفل

أ.د. شهرزاد عبد الكريم جامعة بغداد – كلية التربية – ابن رشد

المقدمة

للإنسانية قيمتها العليا في الفكر الإسلامي تنظيراً وتشريعاً وتطبيقاً ، يشير إلى هذه الحقيقة قوله سبحانه وتعالى : ((ولقد كرّمنا بني آدم)).... وهذه النزعة الإنسانية نزعة إلهية ما أوجدتها فلسفات أو نظريات أو قوانين مقتبسة من الشرق أو الغرب فالإنسان وجودٌ يقتضي احترام حياته و المحافظة عليها ، كرامةً تقتضي الحرية فلا عبودية إلا لله ، مشاعرٌ تستلزم ما يرتقي بها بعيداً عن الترويع و الخوف والامتهان وهذه الرؤية شمولية (لبني آدم) فلا تمييز بين لون أو جنس أو دين ...

ومن هذه الوجود (المرأة والطفل) فكان لابد إن تأتي التشريعات حريصة على إن تحيط هذا الوجود فتحفظه وكرامته ومشاعره في أوقات السلم والاضطرابات والحروب ، ثم إيجاد الضمانات لديمومة هذه الحماية حتى في اشد الأوقات خطراً

ومن أجل التماس كل هذا كان لابد بدءاً من بيان : التشريع والضمانات ، ثم صور حماية ورعاية المرأة والطفل في أوقات السلم ، وفي السياسة الحربية الإسلامية ثم الخاتمة ونتائج البحث ... ونبدأ ب :-

حماية المرأة والطفل في الإسلام : التشريع والضمانات

لقد تنوعت إحكام الإسلام التشريعية تنوعاً شمولياً لجوانب الحياة وتفصيلها من : عبادات ومعاملات .

فالعبادات : كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها تربي نفس الإنسان وتمهدها لتطبيق أحكام المعاملات والتزام الأفراد بها .

والمعاملات : مدلول واسع جداً كونه يضم كل أبواب الفقه الإسلامي فهو بالإضافة إلى الصلاة يضم :-

١- الأحكام المتعلقة بالأسرة : من خطبة ونكاح وحقوق الزوج وحقوق الزوجة والأولاد والإبلاء ... والفرقة والميراث والوصية والنسب ... الخ من أحكام الأسرة العديدة التي لا مجال لسردها في هذا المقام – وهذه الأحكام ينظمها اليوم تشريعات سميت : بقانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة

٢- أحكام المعاملات المالية كأحكام البيع والإجارة والرهن والكفالة والحوالة و العقود وصحتها وبطلانها ونحو ذلك من الأحكام المنظمة لعلاقات الأفراد المالية وهي ما تسمى اليوم ب:(القانون المدني) .

وما يتعلق بالشركات والأمور التجارية الأخرى ... ويسمى بالقانون التجاري إما الأحكام الخاصة بتنظيم مالية الدولة الإسلامية ومواردها ومصارفها فقد نظمته اليوم : القوانين الاقتصادية أو المالية..

٣- الأحكام الخاصة بالقضاء من : إقامة الدعوى ، شروط القضاء وطريقة التقاضي ، والحكم بين الخصوم والبيانات كالشهادة واليمين وهو ما يسمى اليوم : بقانون المرافعات

٤- الأحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات : كجرائم الحدود والقصاص والتعزير وهو ما يسمى اليوم : بالقانون الجنائي

٥- الإحكام الخاصة بمعاملة (المستأمنين) وهم الأجانب غير المسلمين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بصورة وقتية ، وتنظيم العلاقة بينهم وبين رعايا الدولة الإسلامية وهو ما يسمى اليوم : بالقانون الدولي الخاص

٦- الإحكام الخاصة بنظام الحكم وحقوق الأفراد على الدولة وبالعكس ، وحدود سلطة الحاكم وحقوق الأقليات الدينية وهو ما يسمى اليوم :- بالقانون الدستوري .

٧- الإحكام الخاصة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في وقت السلم وفي وقت الحرب وتنظيم إحكام المعاهدات والموادعة والحلف ونحو ذلك وهو ما يسمى اليوم : بالقانون الدولي العام ...

هذه الأحكام التشريعية الشاملة لجميع جوانب الحياة للفرد أو الجماعة أو الدولة ... مستندة جميعها على الأخلاق مع امتلاكها الضمانات الملزمة للتنفيذ وحسنه. إما استنادها للأخلاق فذلك لأنه لا انفصال بين دائرة الاخلاق ودائرة القانون .. اي لا استثناء لاي حكم من أحكام الشريعة من ان تنطلق من هذه الاخلاق .. حتى وان كانت هذه الاحكام تتعامل مع دولة الكفر، وعلى هذا فأن الدولة الإسلامية ملزمة بالوفاء بالتزاماتها مع الدولة الكافرة لان الوفاء خصلة خلقية لاحجة أبدا في إهدارها او التقلت منها يقول تعالى : ((وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق))(٢) جاء في تفسير النسفي ((وأن استنصروكم)) إي من اسلم ولم يهاجر(في الدين فعليكم النصر) إي إن وقع بينهم وبين الكفار قتال وطلبو معونة فواجب عليكم إن تنصروهم على الكافرين الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم لأنهم لا يبتدئون بالقتال إذا الميثاق مانع من ذلك وقوله ((والله بما تعملون بصير)) تحذير عن تعدي حد الشرع (٣)..

وتمضي الاخلاق في أحكام القانون الدولي الى ابعد من هنا ... اذ يقرر الفقهاء
(ان الدولة الكافرة لو قتلت رعايا الدولة الاسلامية فيها ، فلا يحل للدولة الاسلامية
ان تقتل رعايا تلك الدولة الداخلين اليها بأمان)) ٤

اما امتلاكها الضمانات لتنفيذها على وفق ما أمر به الشارع الحكيم فلان صفة هذه
الاحكام قائمة على الحلال والحرام ... كما ان لها جزاءين دنيوي وآخروي ..
وهذه الرقابة الدينية قدر زائد على الرقابة القضائية القائمة على الظاهر من الامر ،
بينما الرقابة الدينية قائمة على الظاهر وحقيقته الباطنة فلا مجال ابدًا لإبدال الحرام
حلالًا ولا الحلال حرامًا ..

ما عرضناه . وان كان موجزا يعد بيان الشرعية لهذه القوانين التي نظمت حياة
الفرد في مجتمعه وعلاقاته بأفراد ذلك المجتمع ، وعلاقة الدولة المسلمة مع غيرها
من الدول .. الخ

هذه الشرعية متطابقة تماما والأخلاق ، كما امتلكت الضمانات الكفيلة بحسن التنفيذ
.. ونعاود بعد هذا الوقوف على هذه الاحكام للكشف عما أحاط (المرأة والطفل)
من رعاية وحماية سواء في حالتها : السلم أو الاضطرابات والحروب .. و آثرنا ان
نبدأ بأولويات حماية (الأمومة والطفولة) في أوقات السلم لما في هذا الجانب من
أسس إنسانية ثابتة لازمتها حتى في أوقات الحرب وساحتها ..

من أولويات أحكام الإسلام : حماية المرأة والطفل :- وفيه

اولاً: من صور حماية ورعاية المرأة والطفل في أوقات السلم :-

المرأة انسان مكرم كما هو الرجل ، هما نفس انسانية واحدة في الاصل
والفطرة ، انما الفارق في الاستعداد والوظيفة ، يقول تعالى : ((يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ...)) ٥ . هذه النفس يجب ان

تصان ولهذا فقد حرمت الشريعة الغراء قتلها – الا بالحق- حفاظا على حياتها منذ ان كانت طفلة صغيرة فهي ليست بالعار الذي يجب طمره بالتراب لاختفاء وجوده يقول سبحانه : ((واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت)) ٦ .

للمرأة دورها الاساس ووظيفتها المقدسة التي لا ترتقي اليها أية وظيفة وهي : ايجاد النوع الانساني والارتقاء به والانسان –لا شك- أضخم الاسس التي تقوم عليها الحضارات ، وظيفة المرأة هذه متوائمة تماما وفطرتها واستعدادها النفسي وقدرتها الجسمية والعاطفية وقوتها في احتمال الالم والصبر مع كبير استعداد للتضحية ...

هذه المهامة أقتضت ان تنفرغ المرأة لاداء هذه المهامة(٧) ، مع تمتعها بأمتيازات عدة تعينها على اداء دورها على الوجه المطلوب ..، ولذا فقد فرض على الزوج رعاية زوجته لقوله تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف)) ٨ ، والانفاق عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : ((وأطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون)) ٩ وبالذات في فترة الحمل والارضاع ... هذه الرعاية وتطمين الحاجات الانسانية لا يزهدها في آثارها الايجابية في حماية المرأة من العوز والحاجة والجوع ...

هذه الرعاية ستلحق المرأة وان اصاب الاسرة ما أصابها من خطوب أو مشاكل كحالات : الشقاق وعدم الانسجام بين الزوجين وصولا الى الطلاق أو الفرقة بين الزوجين ... فنفتها مستمرة لها ولطفها ، يقول تعالى : ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وأن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الاية)) ١٠

الفرقة بين الزوجين يجب ان لا تلقي بظلالها ثقيلة على هذه الثمرة الغضة ، ولهذا كان من حق هذا الصغير (أو الصغيرة) ان يبقى فيحضن امه ليشعر بدفء

عاطفتها وحنانها فلا يحرم منه ، أو ينتزع منه دون رحمة الا بعد ان يشتد عوده ، حفاظاً لنفسه من ان يخذشها هذا الحرمان أو حتى ان يقلقها .. معاني الحضانة وأهميتها فصل الفقهاء فيها كثيراً فالشافعية (١١) في تعريفهم لها يوضحون الغاية منها وهي

((حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه وبقية ما يضره)) والملموس ان الفقهاء قد فصلوا فيها كثيراً ، وبينوا في مدوناتهم الكثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من :شروط

الحضنة وأهليتها وأجرتها وأنهاء مدة الحضانة ... الخ وستجاوز ذلك لا زهداً انما خشية الاطالة – لنذكر :

ان الراجح الذي ذهب اليه الكثير من المحققين القدامى والمعاصرين : ان الحضانة :حق للام وللطفل معا ، فاذا اسقطت الام حقها في الحضانة بقي حق الطفل وترتب على هذا : ان الام تجبر على الحضانة اذا لم يوجد غيرها ولم يحل دون هذا الامر مانع كمرضها او عجزها .. الخ

ان اسناد الحضانة للام عده حقها الاول دون الاب وبقية الاقارب ، لانها اشفق الناس على الطفل ، واشد الناس حنوا عليه ورعاية له ، وهذه حقيقة لا يشك فيها عاقل ، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بها واصحابه من بعده .. فقد روي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ((ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء وتدي له سقاء ، وان اباه طلقني ويريد ان ينزعه مني فقال عليه السلام : انت احق به مالم تتزوجي . كما روي ابن ابي شيبه عن عمر (رضي الله عنه) انه طلق ام عاصم ثم اتى اليها وفي حجرها عاصم ، فاراد ان يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فأطلقا الى ابي بكر (رضي

الله عنه) فقال له : خل بينه وبينها ، مسحها وحجرها وريحها خير له من الشهر عندك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه (١٢)

حماية المرأة والطفل وايجاب نفقتهما المالية كانت هبات شريعة السماء للامومة والطفولة في أوقات السلم وهي الاصل حتى وان داهم المجتمع خطرٌ كالحروب مثلاً.. وهذا ما سنعرضه في

ثانياً :حماية المرأة والطفل من اولويات السياسة الحربية الإسلامية :- وقبل المضي لبيان أوجه ومظاهر الحماية للمرأة والطفل يفرض علينا المقام بيان موقف الاسلام من الحروب لما في ذلك من آثار تنصب في تجسيد انسانية السياسة الحربية الاسلامية

السلام قيمة عليا يحرص عليها الإسلام :-

ينفي الاسلام معظم الاسباب التي تثير في الارض الحروب ، ويستبعد الواناً منها كونه لا يقر بواعثها واهدافها ، يستبعد الحروب التي تثيرها القومية العنصرية لانه يقرر ان الناس كلهم من أصل واحد ... ويستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع كحروب الاستعمار والاستغلال والبحث عن الاسواق والخامات واسترقاق الرجال والنساء ، كما يستبعد الحروب التي يثيرها حب الامجاد الزائفة للملوك والابطال أو حب المغنم الشخصية والاسلاب (١٣) ...

الحروب في الاسلام لا تشن الا عند الدفاع عن النفس ، وتقادي الصدام بالدعوة الى الحوار والنقاش القائم على استثمار قوة العقل في الاقتناع والاعتناع بعيدا عن المواجهة المسلحة لقوله تعالى : ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن))(١٤)

المواجهة أذن لابد منها لمواجهة نفوس سيطر عليها أكبر والصلف فسعت الى الظلم والاستبداد المتمثلة بالتتكيل وتعذيب من آمن بالدين الجديد واخراجهم من مدنهم وقراهم وبيوتهم بغية أسكات صوت الدعوة الى الحق الى عبادة الواحد الاحد والقرآن الكريم يسجل ذلك فيقول سبحانه ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير))(١٥) وقوله سبحانه : ((ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا))(١٦) السلام هو الاساس والحرب – حالة أستثنائية – يضطر اليها لدفع الشر والعدوان ومناصرة المظلومين وحمائهم لا من أجل استبعاد الامم ونهب ثروات البلاد واستعمارها ونشر الفساد والفوضى فيها ، وفي هذا يقول الامريكي لوثرروب ستودارد ((ما كان العرب قط أمة تحب أراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير ، بل كانوا على الضد من ذلك أمة موهوبة جليلة الاخلاق والسجايا)) (١٧)

وعلى الرغم من حالة الاستثناء هذه والدوافع المشروعة للحروب نجد في كتب السيرة النبوية وكتب السير والمغازي ، وكم ليس باليسير من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ما يجسد أصالة القيم الانسانية ونبل سجاياها لحماية الحياة (ومنها المرأة والطفل) ، وصيانة ما يكفل قيامها على مستوى لا ينحدر بالانسانية الى وحشية الغاب ..

ومن مظاهر هذه الحماية :-

١- عدم وجوب القتال على النساء والصبيان :- الاصل ان الجهاد غير واجب على النساء الا في حالة أحاط العدو بالبلاد فيصبح الجهاد واجبا وفرض عين على الجميع

ولفضيلة الجهاد ورفعة مكانة المجاهدين في سبيل أعلاء كلمة الله ... تطلعت النساء حبا الى تلك الفضيلة ونبضت قلوبهن شوقا لثواب الله العظيم ، فأسرعت فئة منهن يستفسرن عن نصيب المرأة من الجهاد في سبيل الله ... جاء في الاثر ان السيدة عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) قالت : استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد فقال جهادكن الحج ((١٨) وتساءل ام المؤمنين رضي الله عنها الرسول الكريم يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل افلا نجاهد ؟ فقال لها (عليه السلام) لكن افضل الجهاد حج مبرور ((١٩) قوله (صلى الله عليه وسلم) ذلك لايدل على انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد ، وانما يدل على ان الجهاد لم يكن عليهن واجبا ، والدليل تطوع الكثير من النساء في الجهاد على عهده (صلى الله عليه وسلم) منهن : ام عماره نسيبة بنت كعب المازنية التي قاتلت مع النبي عليه السلام في غزوة احد ، ومنهن ام سليط بنت عبيد بن زياد ، والسيدة عائشة رضي الله عنها ، وام سليم ... الخ فمهام المرأة في الحرب مساعدة فاعلة للجنود المقاتلين كصنع الطعام وسقي الماء ومداواة الجرحى والسهر على علاجهم – قالت ام عطية غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى(٢٠) وعلى هذه فالمرأة مهمة سامية في الجهاد ملائمة لطبيعتها وقدرتها الجسدية والنفسية .. وبهذا تسامت عظمة الاسلام حينما لم يأمرها بحمل السلاح ولا بمقاتلة الاعداء حماية لها ومراعاة لقدرتها .. ومثل هذا الحكم كان لمن لم يبلغ سن البلوغ من الصبيان ، لان البلوغ مظنه اكتمال القوة الجسمية والقدرة على حمل السلاح والثبات في ميدان المعركة فقد رد عليه السلام البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن يبلغ سن الخامسة عشر (٢١) وكان عليه السلام يتفحص الرجال المقاتلين

معه فيرد من يستصغره منهم (٢٢) وفي غزوة أحد رد عليه السلام رافع بن خديج وهو في الخامسة عشر من عمره فقيل : يا رسول الله ان رافعا يجيد الرمي فأجازه ، ف جاء سمرة بن جندب الغزاوي مظهرا عتابه للرسول (عليه السلام) لرده اياه من صفوف المقاتلين ولا جازته لرافع ولو تصارعا لصرع سمرة رافعا فأجازها عليه السلام على ما ابدى من روح نبيلة – وفي هذه الغزوة يرد عليه السلام اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت واسيد بن ظهير لصغر سنهم جميعا (٢٣).

ان كان ما تقدم عرضه صورا تعكس حرص الاسلام على حفظ حياة المرأة والطفل في المعسكر الاسلامي .. فهناك من الاثار ما تؤكد ذات الحرص عليها في معسكر الاعداء :- يقول تعالى ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) (٢٤) ويدخل في النهي عن الاعتداء – كما يقول ابن كثير في تفسيره – النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والنهي عن المثلة الغلول (٢٥) ومن وصايا النبي عليه السلام للجيش الفاتحة ((اخرجوا بسم الله فأتوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع (٢٦) وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : ((وجدت امرأة في بعض مغازي النبي (ص) مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وعلى هذا النهج الانساني مضت سنة

الصحابية رضوان الله عليهم من بعده قال ابو بكر (رضي الله عنه) موصيا قاداته : ((لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاه ولا بعيراً إلا لما أكل ولا تحرقن نخلاً... (٢٧)

٢- الرأفة بمشاعر المرأة من أولويات السياسة الحربية الإسلامية :-

مامضى عرضه أكد حرص الاسلام على حياة المرأة والطفل حتى وان كانا في معسكر العدو وهنا كان لابد من عرض ما يؤكد رافة الاسلام وتحسسه لارق مشاعر المرأة وعواطفها ، وسعيه لحمايتها حتى لا يؤثر فيها المشاهد الصعبة في ارض المعركة .

ففي معركة أحد تمتد يد أئمة لتنال من حمزة أسد الله (رض) عم المصطفى (ص) غيلة ... وتتجلي المعركة ويقف رسول الله (ص) على جثمان عمه يرى ما فعله المشركون فيه ، فتدمع عينيه ، وتتأجج مشاعر الغضب في قلبه ، واذا بصفية (بنت عبد المطلب) شقيقة الشهيد تلوح لرسول الله وهي مقبلة ، فيشفق رسول الله عليها ان ترى شقيقها على هذا الحال قد بقر بطنه واخرجت احشاءه وشوه وجهه . فقال لابنها الزبير ((ارجعها حتى لا ترى ما بأخيها)) فذهب الزبير اليها وقال لها بصوت اقرب الى البكاء ((يا امه ارجعي ، فإن رسول الله يأمر ان ترجعي)) فقالت صفية بكل صبر وهدوء : ولم لقد بلغني أنه مثل بأخي وذلك في الله ولاصبرن صبرا جميلا

فتأتي صفية وتقف على رأس اخيها حمزه (رضي الله عنه) وهي صابرة محتسبة وتقول له : ((عليك صلاة الله يا ابا عمارة وغفر لك - نحن قوم عادتنا القتل والشهادة لا حول ولا قوة الا بالله إنا لله وإنا اليه راجعون . غفر الله لك ولي وجزاك جزاء عباده المخلصين))(٢٨)

هذه الرعاية والشفقة ما كانت لتقف عند معسكر المسلمين وانما تعدته الى معسكر العدو ففي واقعة خيبر وبعد حصار المسلمين للمدينة وانتصار المسلمين على

اليهود وقعت امرأتان يهوديتان أسيرتين في يد بلال بن رباح فأراد بلال تسليمهما الى قيادة الجيش فأخذ الاسيرتين وسط الموقع الذي جرى فيه القتال بين المسلمين واليهود ، وما ان رأت المرأتان جثث القتلى من اليهود حتى أجهشت احدهما بالبكاء فلما علم المصطفى (ص) بذلك لام بلالاً على ذلك قائلاً : هل نزع منك الرحمة يا بلال حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما أية رافة هذه وأية أنسانية هذه التي أستحوذت على القلوب المؤمنة وشغافها لترتقي بالكرامة الانسانية ولم يقو حتى انتصارها على العدو من إيقافها عند جانب دون الاخر .

٣- إنسانية (المرأة والطفل) مكفولة وإن وقعا في الأسر :

عنيت شريعة السماء بأمر أسرى الحرب فلم تترك لرئيس الدولة أو لقادة الجيش أمرهم، وإنما نظمته تنظيماً حفظت به كرامة الاسير بصورة لم ترتقي اليها النظم الوضعية وافكار فقهاء القانون الدولي العام على الرغم من محاولات المجتمع الدولي و انعقاد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ... ومن صور هذه العناية :-

أولاً:- **حماية حياتهم** :- فعندما يضع المقاتل سلاحه - اختياراً أو جبراً - أصبح في وضع يستحق فيه الرأفة فلا يقتل وهذا هو الاصل ، وكذلك هو الامر ان كان من ضمن الاسرى نساء وصبيان ، وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان وعلى هذا فلا يجوز لرئيس الدولة ولا لقائد الجيش إصدار أمر بقتلهم ومن عظيم أنسانية السياسة الحربية في الاسلام أنها حرمت (٣٠) ان يفرق بين الام وولدها ، وبين الوالد وولده الصغير ، لما في تفريق الام عن ولدها الصغير من اضرار متحققه في جانبه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة على ولدها ((٣١))

ثانياً:- وجوب معاملتهم المعاملة الحسنة : وهذا ليس بالغريب عن الاسلام وروحه المفعمة بالرحمة والخير فأحكامه ترشد الى ذلك بقول تعالى ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيراً))(٣٢) جاء في تفسيرها : انه عليه السلام قد امر اتباعه بان يكرموا الاسارى فكانوا يقدمونهم على انفسهم عند الغداء (٣٣) .. أرقى ما تصور به مشاعر البر والعطف والخير ممثلاً في اطعام الطعام على مع حبه بسبب الحاجة اليه ، وقد كان اطعام هكذا مباشرة هو وسيلة التعبير عن هذه العاطفة النبيلة الكريمة ووسيلة الاشباع لحاجات المحاييج (٣٤) وصور الاحسان ووسائله قد تتغير بحسب البيئات والظروف .. الا ان الملموس هو حيوية العاطفة والرغبة في الخير ابتغاء وجه الله والتجرد عن البواعث الاخرى كالشكر او طلب الجزاء او نفع من منافع الحياة .وتمضي احكام الاسلام الى ابعد من ذلك رحمة ورفعة ، إذ تأمر ب ((فكك العاني (الاسير) واطلاق سراحه لتجسيد قمة مكارم الاخلاق ، يقول صلى الله عليه وسلم ((عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكو العاني))(٣٥)

ومن اجل تحقيق غاية كهذه ... جعلت ثمن وارادات الزكاة لتحرير العبيد وفك رقابهم ، كما جعل عتيق العبيد كفارة عن عدد من الذنوب والاثام كـ (عقوبات القتل الخطأ – وكفارة الايمان ..)) فأسرى الحروب لابد من امساحهم مدة من الزمن قبل اطلاق سراحهم ولم يكن ذلك يضرهم لان المسلم مأمور بالاحسان اليهم ومعاملتهم بالحسنى والحفاظ على مشاعرهم الانسانية ...

هذه الصورة جاءت مناقضة تماماً لما اتبعته المجتمعات الانسانية في معاملتها للعبيد والرقيق والاسرى : من متاجرة بهم وبيعهم في اسواق النخاسيين ليتخذوا آلة لتوفير القوت والقيام باشق الاعمال واذلالهم بشتى الطرق (٣٦)

رعاية الامومة والطفولة قائمة وان وضعت الحرب أوزارها :-

لاشك ان ما تخلفه الحروب يكبد النفوس القهر والتعاسة والالم .. وما ان ينقشع غبار المعركة تجد أعدادا من الارامل والايتم وهنا كان لابد ان تتطافر الجهود للملحة الجراح والالم ، والعمل على تسكينها ومداواتها وذلك بأعالة الاسر التي فقدت معيها ، وأعالة النساء اللواتي لا معيل لهن والايتم وعتق العبيد ، وذلك بما أبتكرته شريعة السماء ، ووضعت قواعده على اسس قوية انه قانون الكفالة الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي وبهذا نسجل للاسلام الريادة في سن هذا القانون واهدافه الانسانية التي تنبه لها العالم مؤخرا ميثاق حقوق الانسان الذي اعلنته الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨- والميثاق الاطلسي الذي أقر سنة ١٩٤١... كونه قد عنى بالامة جمعاء ذكورا واناثا سواء أكانو مسلمين ام من اهل الكتاب أم من المستأمنين والمعاهدين .

وكان للاسلام نظرة متفردة في ايجاد الوسائل لمعالجة ما خلفته هذه الحروب من فقر ومرض وأعداد من الارامل واليتامى والذين اعدتهم العاهات التي اصيبوا بها في الحرب عن كسب معاشهم الخ ...

ان التشريعات الإسلامية للتكافل الاجتماعي تبدو بوضوح تام في الآيات التي ذكرت الإنفاق سرا وعلانية في (٧٣) آية ، وفي آيات الصدقة في (٩) آيات وفي آيات الزكاة في (٣٢) وفي الكفارات في (٤) آيات ... ، ونضيف لهذه الآيات أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم العديدة نقف عند قوله عليه السلام : ((من ضم يتيما بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة البتة)) (٣٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : ((خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن

إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ((٣٨) وقوله عليه السلام
((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل
ويصوم النهار)) (٣٩)

يفهم مما تقدم ان الترغيب في الانفاق ، والترهيب والوعيد عند عدم الانفاق
يعدان الضمانة الأكيدة لديمومة هذا القانون الإنساني لان المنفق يبتغي وجه الله
سبحانه ومضاعفة الثواب ، والممسك يخشى غضب الله سبحانه .

الخاتمة ونتائج البحث

١- لقد أقر الاسلام أحكاما خاصة تولت بيان علاقة الدولة بغيرها من الدول
غير المسلمة في أوقات السلم والحرب وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام
٢- ما كانت الحرب في الاسلام حربا هدفها التوسع أو الاستعمار أو الاعتداء
أو القهر . فالاصل ان العلاقة هي السلام ولا يلجأ اليها الا في الضرورة
ومقابلة القتال بالقتال

٣- تضمنت السياسة الحربية الاسلامية قواعد :- سعت الى :-

أ- حماية الوجود الإنساني وحماية حقوقه ومصالحه، فقتل نفس واحدة بغير
حق جريمة تهدد الإنسانية جمعاء لقوله تعالى ((أنه من قتل نفسا بغير نفس
أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)) سورة المائدة : الآية(٣٢)
ب- حماية ورعاية المشاعر الإنسانية (للأمومة والطفولة) من ان تعصف بها
وحشية الحروب هذه الرعاية وان كانت قد أحاطت بأطفال ونساء معسكر
الإسلام ... رأيناها وقد امتدت لترعى أطفال ونساء (معسكر العدو) فقد
نهى الإسلام عن إلحاق الألم بالضعفاء

ج- معاملة الأسرى في الإسلام أكدت ان الحرب لا يراد منها قهر إنسان
لإنسان آخر ، وإنما هي آخر ملجأ يلجأ إليه

د- القضاء على الرق الذي هو نتاج الحروب ، وذلك بأساليب الترغيب في
أطلاق سراحهم وعد ذلك من مكارم الأخلاق إضافة إلى تخصيص ثمن
واردات الزكاة لتحريرهم وفك رقابهم مثل هذه السياسة لم تلتفت اليها سياسة
الغرب المنادية دائما بالإنسانية ... إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين
هـ - الكفالة الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي – وهو من ابتكار الشريعة
الإسلامية ... ضمنت تماما تظمين الاحتياجات الإنسانية للأمم والطفولة
أينما كانت في أوقات السلم والحرب .

ولو قابلنا ما عرضناه (وان كان – غيظ من فيض) بالحرب المسماة (بحرب
تحرير العراق) التي استخدمت فيها أسلحة مسموح بها دوليا وأخرى غير
مسموح بها، من نجا منها إصابته بتشوهات وإمراض عضال ، واستبيح فيها
القتل العشوائي للناس الساعين لكسب لقمة عيشهم ، واغتيل منظم للعقل
العراقي (أساتذة – أطباء – علماء دين ومفكرين ووطنيين ومتقنين) ... خطف
أطفال ونساء ، وهدر يفوق الخيال للثروات ونهب لأرث تأريخي أصيل
لحضارته

لو قابلنا كل هذه الوحشية ... بما عرضناه للمسنا الرفعة والسمو لإنسانية
الإسلام وسياسته الحربية التي لم تقم ابدا من أجل الاستعمار او الاستيلاء على
ثروات الشعوب .

التوصيات :-

١ - الحرص وبكل الوسائل على نشر ثقافته السلام في الإسلام وإنسانية حروبه

٢- تفعيل قانون الكفالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي

٣- اهتمام الدولة (بالأيتام والأرامل) التي سجل العراق أعلى نسبة لهم في العالم

قائمة الإحالات التوثيقية والمراجع العلمية:-

١ . استأذنا د. منير حميد ألبياتي - قحطان عبد الرحمن الدوري - المدخل الى الدين الإسلامي ص ٩١ الطبعة الأولى - دار الحرية بغداد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

٢ . سورة الأنفال - الآية ٧٢

٣ . تفسير للإمام عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ج ١ ص ٦٠٢ - ط ١ دار القلم - بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٩ م

٤ . عبد الكريم زيدان - المدخل للشريعة الإسلامية ص ٦٠

٥ . سورة النساء - الآية ١

٦ . سورة التكويد - الآيات ٨ و ٩

٧ . هذا لايعني بالضرورة ان العمل المحرم على المرأة أبدا فهناك العديد من الأعمال التي حثت الشريعة المرأة عليها : كالطب والتمريض والتدريس ... الخ وغيرها ولكن بشروط : التزامها بحجابها وسلوكيات محتشمة بعيدة عن مخالطة الرجال الا للضرورة ... بحث للباحثة الموسوم بـ ((دور المرأة في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية))

٨. سورة النساء . من الآية ١٩
٩. نيل الاوطار للشوكاني ج ٦٢٧٣ الطبعة الأخيرة – مصطفى البابي الحلبي
- مصر
- ١٠- سورة الطلاق – من الآية ٦
- ١١- نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١٤
- ١٢- عبقرية عمر – عباس محمود العقاد ص ٢١٤ ط ٢١٤٢٩ هـ ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م
بيروت
- ١٣- السلام العالمي والإسلام – الأستاذ سيد قطب ... الأصول الثقافية
ص ٥٧٩
- ١٤- سورة النحل – الآية ١٢٥
- ١٥- سورة الحج – الآية ٣٩
- ١٦- سورة البقرة – الآية ٢١٧
- ١٧- حاضر العالم الإسلامي ترجمة عجاج نوبهض وتعليقات الأمير شكيب
ارسلان القاهرة ٣٥٢ هـ
- ١٨- فتح الباري يشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٧٥ شركة الطباعة الفنية
المتحدة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤
- ٢٠- صحيح مسلم ج ٣/١٤٤٧
- ٢١- فتح الباري ج ١ ص ١٧١ تعليق ابن حجر
- ٢٢- طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٣٩
- ٢٣- السيرة النبوية – لابن هشام ج ٣ ص ٧٠
- ٢٤- سورة البقرة – الآية ١٩٠
- ٢٥- تفسير القرآن العظيم _ لابن كثير ج ١ ص ٣٢٨
- ٢٦- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٥٧
- ٢٧- موطأ الإمام مالك ٢٧٧-٢٧٨
- ٢٨- السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٩٧
- ٢٩- نقلا من مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام – محمد عبد الله دراز
ص ٨ و ٩

- ٣٠- المغني - لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٦٧ - ٤٧٠ ط ٣ دار المنار - ١٣٦٧ هـ والمجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٠١ دار الفكر للطباعة والنشر
- ٣١- الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية د. محمود الخالدي ص ٥٦٤ عن ابي بكر الصديق (رضي الله عنه)
- ٣٢- سورة الإنسان - الآية ٨
- ٣٣- تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٥٥
- ٣٤- في ظلال القرآن الكريم . سيد قطب ٦٢ ج ص ٣٧٨٢ دار الشرق
- ٣٥- صحيح البخاري
- ٣٦- أصالة الحضارة العربية - ناجي معروف - ص ٣٠٦
- ٣٧- الترغيب والترهيب للمنذري ج ٥ ص ٣١ رواه أبو يعلى والطبراني واحمد مختصراً بإسناد حسن
- ٣٨- عن ابي هريرة (رض) - رواه ابن ماجه .. الترغيب والترهيب ج ٥ ص ٣١
- ٣٩- عن انس بن مالك (رض) رواه البخاري ومسلم .. المصدر السابق ج ٥ ص ٣٤